

الجزء ولم يقف على المتكلم وافضل العلة في الرد لا يسمى مستجابا من الخبر والاعتقاد
 فيه فانما هي الحقايق القولية بل كل ما يطرقه غير جدير على انه لا يغير حقيقة الاعتقاد
 او التصور بل ضرورة تحصل التصور لا يسمى اعادة التعمين ذكره ما يتغير استعداده
 من سعة قول الاحتياط في ذلك هو انما يخرج الالزام منه **قول** انما هو كقول
 جوه وهو علم اليقين علم انما وقع وعلم الثابتة بغيره في ثلاثه كما ان
 كان زوجة (اعتقال ان العلم به) يمكن ان يرد به اعم جميعه ارجو مني والاعمال
 حرامه فيلحق بغيره في قولهم ان العلم باحرامها يقطع على مجموعهم **قول**
 (باية ليست الا انهم) انما هو باية ولم يفكر اعلامهم به حتى يلزم من قولهم
 العلم بمقصود الاعلام مضمونه ولم يعلمونه مضمونه لولا ان العلم بالعلم
 بالعلم لا يترجم اليه الا انه بالنسبة لمخرجه كالمخرج وقصود اعلامهم به
 ومع ليس الا العلم كما تغرر اذ المتخصص بالباية انما هو التعمين عليه الطلاق والاس
 والتهاب ومع المقصود ان العلم بالعلم مضمونه **قول** انما هو التعمين عليه الطلاق والاس
 كلبان ان تنزل العلم منزلة علومه خلاف الظاهر سيما مع امكان الاجراء
 الظاهر **قول** والقرن والرداءة غير انقباض الخلاوي وما يلزم على هذا فقول
 يعلمون بقوله ليس تعلقه بانقباض الخلاوي حتى يقتضيه التنزيل **قول** انما
 لجملة مع العلم باحتمال ان هذا احتمال لا يغير لانه يقتضيه المعبر من قولهم
 على نفي المشتك وكيفية الرد في المثال لا يشاهد كذا لا يربط به ويجازيه
 كذا في شرح الباعين **قول** على ايجاد العلم انما يتعلل لو كانوا يعلمون
 بالعلم يستلزم تعلقه بانقباض الخلاوي حتى تنزل العلم منزلة علومه والى
 به دعوته عن تعلق لو كانوا يعلمون بالعلم **قول** نفي الرمي عن اعتبار العلم
 شينا الثريا في شرح البرهان قلت النفي هو علم الجواز والالتزام
 التفسير والتشبيه دجعا للكذب وعلى التقادير لا يتم الاستعداد لانه
 النفي حقيقة قلت الفلود جعل الثابت كما لم يمت حيث يشبه المستند
 لم يجر اباده الرمي اذ الوصل ترم اذ اشارة التشبيها بالفتنة كما في

بأنه الفلود ان يعامل معاملة النفي كما هو وان كان المراد غيره وهو متحقق
 مع وعواشي الخطاي ما نصح نفي الرمي او اراقتة ثانيا لا اعتبار خطاي
 وهو ان ما ثبت على رصيه على المعلية على خارج عن حد ما يثبت على افعال الله
 البشر وينبغي ان يعبر النفي والمنتبه في غيره تقاليد كما قيل انما هو
 الرمي بالادب والكسب والمعنى هو بلان في الخلاوة انما يعرف ثبوت تقاليد بها حاجته
 الى التنزيل والشايع ان ينزل به الى التنزيل اختراجه الرمي التفسير ورفعه اليه
 بله من روجه عنه ومنه هل انما ثبت نفي ان الصوره والنفي نفي الحقيقه
 فان اراد بيان الخطي هو التنزيل موجه والاجيبه ما قلنا ان نفي رفته ورجل
 الى تعريفه بالسير في سوره **قول** ليس مقام العلم النقطه في اعمارة
 اللغف شاملة له لا اراقتها على في قول الحاجة قضاء (لا يتبين بقوله غير زيا
قول بل ان النسبة المبعوثه الى وهي النسبة الحكيمه لانها لم يفرد التصور
 في الوضوح والما ووضوح الاعم **قول** خلاص الخبر عن الترهه فانه عزائه
قول وبالجملة انما يكفره جساد الفيل اذ لم يكن الا في زواجره ان اذ كان
 في الوضوح والما ووضوح متعلقه التصور كما ان الخبر شاملة للخبر كما ان
 من التصور والحاجه لقره والترده حصارا وقال الفيلاني ان تجميع
 الشارح ينبغي على ان مراد المصنف من الخمر اذ ان النسبة واقعة او ليست
 امر واقعة ومخبر فيه الرجوع الى الحكيم ووضوح النسبة او لا على سبيل الاستحسان
 كما في الترهه في التنزيل ومراد الواع انما لا ضرورة الى ان المراد بالخبر
 على الثاني ويستفي عرفه والترده فيه بناء على ان ظهور الزمعة يتنازلا
 على طائفة عموم التصور غير علم ظهوره اياه ولا ينبغي ان يذكر الشارح لانه
 ليو اياه ان ظهور الزمعة من ظهور النسبة ليس بشره للاستفساه عن الموكروانه
 في تصور المتخصصه النسبة ولم يتوجه الى الما ولم يمتقن الراجح وراهها كان
 على حاله الرمي وما ذكره في الواع ويشعر بان الاستفساه عن الموكروانه
 من داخل الزمعة عن ظهوره ايضا وليس صحيح الترتيب وما ذكره في تصور

ان كان له امر ميت

Copyright University